

الغدير

[368] له: يا يهودي ! ما ذاك من هذه المسائل ؟ فهرب كعب فتبعه حتى استعاذ بظهر

عثمان رضي الله عنه فلم يرجع حتى ضربه، وفي رواية: إن الضربة وقعت على عثمان، وكثير المتعرضون على أبي ذر في دعواه ذلك، وكان الناس يقرءون له آية المواريث ويقولون: لو وجب إنفاق كل المال لم يكن للآية وجه، وكانوا يجتمعون عليه مزدحمين حيث حل مستغربين منه ذلك، فاختار العزلة فاستشار عثمان فيها، وأشار إليه بالذهاب إلى الربذة، فسكن فيها حسبا يريد، وهذا ما يعول عليه في هذه القصة، ورواها الشيعة على وجه جعلوه من مطاعن ذي النورين وعرضهم بذلك إطفاء نوره ويأبى الله إلا أن يتم نوره. اهـ * في هذه الكلمة مواقع للنظر * 1 قوله: أخذ بظاهر الآية. الخ. ليس للآية ظاهر غير باطنها وليس فيها إيجاب لإنفاق جميع المال المؤد زكاته الفاضل عن الحاجة، فأى ظهور فيها يعاضد ما عزوه إلى أبي ذر ؟ حتى يسعه الأخذ به والتعويل عليه، وإنما هي زاجرة عن الاكتناز الذي بيناه في صفحة 320 ولم يؤثر قط عن أبي ذر المصارحة ولا الإشارة إلى شيء مما عزاه إليه، بل أوقفناك على أن كل ما روي عنه أو فيه مناف لذلك. 2 ما رتبته على ذلك من وقوع النزاع بينه وبين معاوية وقد أسلفنا في صفحة 295 عن صحيح البخاري من أن النزاع بينهما كان في نزول الآية لا في مفادها فكان معاوية يزعم إنها نزلت في أهل الكتاب وأبو ذر يعمهما عليهم وعلى المسلمين، ومر أيضا مراد أبي ذر من الانفاق ومقدار المنفق من المال وإنه ليس ما فضل عن الحاجة وإنما هو ما ندب إليه الشرع واجبا أو تطوعا، ولم يكن إنكار إلا على الاكتناز الذي هو لذة الاحتكار في الأطعمة بحر الملاء عن منافع النقدين ونمائهما، ويحرم الفقراء خاصة عن حقوقهم المجعولة فيهما من ناحية الدين، وقد فصلنا القول في هذه كلها. 3 ما رواه من قصة كعب الأحبار. لقد أقرأنك المأثور من هذه القصة و كيفية الحال فيها واختلاف ألفاظها وليس في شيء منها أكثر ما لفق الآلوسي من قول الرجل لأبي ذر: إن الملة الحنيفة. الخ. ومن استعاضته بظهر عثمان، وعدم اكتراث أبي ذر لذلك ووقوع الضربة على عثمان، ووليته ذكر لما تقوله مصدرا ولو من